ثم ان هذا التخليل المذكور فرضا مستقلا لا وجه له لانه مما لا يتم الواجب الا به كالدلك
والسابع ان [illegible] على الغسل الواجب وهذا اجماع في الاتمام فصل
الوضوء سننه خمس الاولى غسل اليدين اي الكفين اولا اي قبل الشروع في غسل
الوضوء وبعد غسل النجاسة من الاصلية [illegible] لان واجب الوضوء ومستحبه لا يصح
الا بعد ازالة النجاسة الاصلية كما تقدم وانما كان غسلهما سنة لحديث المستيقظ [illegible]
تقدم وسوق ذلك عند كافة اهل السنن عن علي عليه وعثمان وعبد الله بن زيد رضي في
تعليمهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاسم وابو العباس واحمد بن
يحيى وقول للهادي واجب لذلك واجاب المصنف بانه لا وجوب مع قوله لا يدري وهو
ساقط لان التشكيك في العلة لا يلزم التشكيك في الحكم المجزوم به فلا يخصص من حمل
النهي المحض من الحاية على المستيقظ للنهي في حديث الاستيقاظ وندبه لغيره لرواية
الفعل كما هو مذهب احمد وداود وخصه الحسن بالمستيقظ عن نوم الليل
فقط لقوله اين باتت [illegible] النزاع في فعله وضوا والحديث ظاهر في ان فعله
ليس للوضوء بل للنجاسة وقد عارضه ادلة حجية الاستصحاب المعروفة في الاصول
المبينة حكمنا انه لا يرتفع الطهارة والنجاسة الا بيقين على ما حققناه فيما تقدم من وجوب
حمل الحديث على الندب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على اكثر من الندب
ثم تسمية المصنف له وما بعده مسنونا للوضوء لا يستقيم على ما جرى به المشرف كما تبينا
لعدم تحقق الامر به وضوئه الثانية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة لما في طرق حديث عبد الله بن زيد كما سمع عليه في تعليمه وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلفظ فمضمض واستنشق من كف واحد وفي لفظ البخاري فمضمض
واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة وعند الدارمي وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
وهو في البخاري بلفظ فاخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق وفي رواية
ابي داود عن علي فمضمض واستنشق من الكف الذي اخذ فيه ولابي داود
الطيالسي ثم مضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد واما حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق عند ابي داود ففيه ليث ابن ابي سليم قال النووي اتفق العلماء
على ضعفه وكان ابن عيينة ينكر الحديث ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فلم يثبته وقال ابن القطان وعلته
عندي الجهل بحال مصرف واما ما اخرجه ابن السكن في صحاحه عن علي وعثمان

توضيا

توضئا ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة والاستنشاق فتوهم الحافظ ابن حجر ان ذكر افراد
المضمضة والاستنشاق في الفصل بينهما وهو وهم واجيب بانه انما يدل على
عدم تثليثهما [illegible] ثلاثا ثلاثا وكذا توهم انه بلفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
على تعليم عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي داود ظاهر في الفصل
ولا ظهور لان ذلك انما يدل على تثليث كل منهما وسنيته لا استلزام الفصل لجواز التثليث
مع الجمع الثالثة تقديمهما على الوجه لما سلف عن علي في صفة تعليمه وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طرق جمة بلفظ توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال
ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا
عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم وهو في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان في تعليمهما وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابعة التثليث اي ايراد الماء على العضو ثلاث
مرات يخللها الدلك لكل واحد لحديث علي المتقدم وحديث انه توضأ
ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن
ماجه من طرق صحيحة مفصلا عند ابي داود بلفظ ثم وعدم ذكر تثليث المسح
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعند ابي داود من زاد او نقص فقد
[illegible] الاشارة في النقص والظلم في الزيادة وغيرها في الصحيحين وغيرها
بالافراد كما تقدم في حديث ابن عباس والتثليث ولا شك في اولويته انما النزاع في
سنيته والسنة من شأنها الملازمة والامر ولا شيء من الامرين [illegible]
[illegible] السكن في صحيحه والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله منه عملا الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي وفيه دليل على ان وضوء التثليث لكن لم يستمر الملازمة حتى يتحقق السنية
ومن [illegible] وجوب التثليث [illegible] عن ابن ابي ليلى [illegible]
الاسناد والطلحي [illegible] تثليث مسح الراس كسائر الاعضاء
لوروده ذلك في حديث علي من طرق خالفت الحفاظ [illegible] اذ
حتى قال ابو عبيد لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس
وقال مالك لا اعرف التكرار فيه وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وابو حنيفة لا
يسن لذلك ولما في حديث علي عليه مسح براسه مرة مع تثليثه غيره وفي حديث
عمرو بن شعيب عدم ذكر تثليث مسح الراس وذكره دليل على مخالفته لسائر الاعضاء

Copyright © King Saud University